

A



SCCR/24/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 يونيو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

نسخة جديدة لمشروع الاقتراح الأساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث

اقترح من وفد اليابان

ملاحظة تمهيدية حول مشروع الاقتراح الجديد

قدم وفد اليابان هذا الاقتراح في 23 مايو 2012.

ويستند مشروع الاقتراح الجديد بشأن حماية هيئات البث بالأساس إلى الاقتراحات البديلة الواردة في الوثيقة SCCR/15/2 ويختزلها.

والهدف الأساسي لهذا المشروع هو تقديم نص مرن والمضي قدما بالمناقشات لاعتماد المعاهدة الجديدة. وجميع أحكام هذا الاقتراح لا تعبر بالضرورة عن موقف اليابان. ولذا، تحتفظ حكومة اليابان بحق تعديل الاقتراح أو تقديم اقتراحات إضافية استنادا إلى مناقشات دولية أو محلية لاحقة.

وبعد انعقاد الدورة الخاصة الثانية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) في يونيو 2007، ظل النقاش حول تحديث حماية هيئات البث جاريا في اللجنة لخمس سنوات تقريبا. ورغم أن الوثيقة SCCR/15/2 تحتوي على كثير من الاقتراحات البديلة، فنحن نرى أنه بإمكاننا اختزال الاقتراحات البديلة استنادا إلى ما أجري من مناقشات في اللجنة.

ومن أجل إعداد معاهدة جديدة، علينا استكمال تحديد موضوع الحماية وهدفها ونطاقها وفقا لولاية الجمعية العامة لسنة 2007. وفيما يخص هدف الحماية، فلا أحد ينكر أن الهدف هو توفير الحماية من قرصنة الإشارات المرسلات عبر البث أو البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وعلاوة على ذلك، فنحن على وشك التوصل إلى إجماع على أن هدف الحماية هو الإشارات المرسلات عبر البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. ويبقى نطاق الحماية موضع الخلاف الوحيد الذي لم يحسم فيه أثناء الاجتماعات.

والجدير بالذكر أن نقاشنا يستند إلى اقتراح قدمته جنوب أفريقيا والمكسيك (الوثيقة SCCR/23/6). بيد أن الوثيقتين SCCR/23/6 و SCCR/15/2 تختلفان من حيث نطاق التطبيق. وسنكون مسرورين للغاية أن تساهم النسخة المختزلة للوثيقة SCCR/15/2 في إثراء المناقشات عبر المقارنة بين الاقتراحين.

وعليه، نقدم مشروع الاقتراح الجديد بشأن حماية هيئات البث، وهو نسخة مختزلة للاقتراحات البديلة الواردة في الوثيقة SCCR/15/2، ليكون أساسا للمناقشات. وتبني مبدأ المرونة ونرحب باقتراحات بديلة أخرى تسفر عنها المناقشات بين الدول الأعضاء في دورات اللجنة القادمة. ونأمل في أن يساهم المشروع في إثراء نقاشنا والإسراع في صياغة معاهدة جديدة بشأن هيئات البث.

تعليقات توضيحية على العنوان والديباجة

- 1.0 الديباجة هي نفسها الديباجة الواردة في الوثيقة SCCR/15/2، باستثناء إضافة إشارة إلى أهمية التنوع الثقافي في الفقرة الرابعة.
- 2.0 وتحدّد الديباجة الهدف المنشود من المعاهدة وتطرح الحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بها. وصيغ متن الفقرات الأربع الأولى على غرار النموذج والأسلوب المتبعين في ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- 3.0 وصيغت الفقرة الأولى من الديباجة على غرار الفقرة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل، والتي كانت قد استُلهمت من الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن).
- 4.0 والفقرة الثانية منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- 5.0 وصيغت الفقرة الثالثة على غرار الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. وتؤكد الإشارة إلى "الانتفاع بأعمال البث دون تصريح" "وظيفة مكافحة القرصنة" المنوطة بالمعاهدة.
- 6.0 والفقرة الرابعة منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. وأضيفت إلى هذا النص الجديد الإشارة إلى أهمية التنوع الثقافي.
- 7.0 وتضع الفقرة الخامسة الهدف الأسمى الرامي إلى عدم الإساءة إلى حقوق مالكي المواد التي تنقلها أعمال البث، والحرص على إقرار تلك الحقوق.
- 8.0 وتشدّد الفقرة السادسة على الفوائد التي تعود بها حماية هيئات البث على غيرها من أصحاب الحقوق.

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بالأثر العميق لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بأعمال البث دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، وبأهمية التنوع الثقافي،

وإذ تقر بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها أعمال البث، وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق،

وإذ تشدد على الفوائد التي تعود على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع غير القانوني بأعمال البث،

قد اتفقت على ما يلي:

تعليقات توضيحية على المادة 1 (العلاقة باتفاقيات ومعاهدات أخرى)

- 1.1 وافق جميع المشاركين في المشاورة غير الرسمية المنعقدة في 26 نوفمبر 2011 على ضرورة أن تكون المعاهدة الجديدة مستقلة. وعليه، فإن المادة 1 هي نفسها المادة الواردة في اقتراح جنوب أفريقيا والمكسيك.
- 2.1 وتحتوي الفقرة (1) على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يُشير إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 3.1 وتحتوي الفقرة (2) على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار نموذج المادة الأولى من اتفاقية روما والمادة 1(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- 4.1 وتحتوي الفقرة (3) على "بند انعدام الصلة وعدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بأية معاهدات أخرى. وستكون المعاهدة معاهدة قائمة بذاتها أي غير مرتبطة في جوهرها بأية معاهدة أخرى.

المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

1. ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الحقوق والالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
2. تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المتضمنة في إشارات البثّ ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.
3. ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

تعليقات توضيحية على المادة 2 (تعريف)

1.2 التعريف عنصر رئيسي في استكمال تحديد موضع معاهدة جديدة وهدفها ونطاقها. وهذا النص هو ذات النص الوارد في الوثيقة SCCR/15/2 ويتبع التقليد الذي درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتماشى هذه الأحكام مع ولاية الجمعية العامة لسنتي 2006 و2007. وأهم نقطة في هذا النص هو أن تعريف "البث" في معاهدة جديدة لا ينبغي أن يشمل الإرسال عبر الإنترنت ولو تم ذلك الإرسال من قبل هيئات البث أو البث الكبلي التقليدية.

2.2 ويشمل تعريف "البث" في البند (أ) التعريف التقليدي المتعارف عليه للبث. ويتقيد هذا التعريف بما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "البث" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية أي بموجات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء أي موجات الراديو أو الموجات الهertzية. ولا يشمل مفهوم "البث" إذاً أي إرسال سلبي. وليست هناك إمكانية لظهور أي غموض أو تداخل في تفسيرات المعاهدات القائمة لأن ذلك التعريف سيقوم على مفهوم "البث" المتعارف عليه. وقد صيغ التعريف على غرار التعريف الوارد في المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتقوم الجملة الأولى من التعريف على التعريف النموذجي للبث الوارد في المادة 3(و) من اتفاقية روما. وتطبق المادة 11(ثانياً) من اتفاقية برن مفهوم البث ذاته. وحتى يكون النص كاملاً مكتملاً، استعيض عن عبارة "الأصوات أو الصور والأصوات" بعبارة "الأصوات أو الصور أو الصور أو الصور والأصوات". ومن المقترح أن يُستبعد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من "البث" للدلالة بصورة واضحة على أن الغرض هو ألا يكون الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية بمثابة بث حتى وإن تم ذلك الإرسال بالوسائل اللاسلكية.

3.2 واقترح بعض الوفود تعريفاً أوسع نطاقاً لمصطلح "البث" لا ينحصر في الإرسال اللاسلكي بل يشمل أيضاً الإرسال السلبي، "بما في ذلك الإرسال بالكبل أو الساتل". ويرد في مشروع الاقتراح الأساسي تعريف أضيق لمصطلح "البث" تمثيلاً وما درجت عليه المعاهدات القائمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. أما الإرسال بالوسائل السلوكية، بما فيه الإرسال الكبلي، فيعرف في مشروع الاقتراح الأساسي بمصطلح "البث الكبلي". والنتيجة النهائية فيما يتعلق بنطاق تطبيق المعاهدة (بتقديم تعريفين منفصلين للواحد لمصطلح "البث" والآخر لمصطلح "البث الكبلي") هي ذاتها المحصلة باستعمال التعريف الأوسع لمصطلح "البث".

4.2 ويعرف البند (ب) مصطلح "البث الكبلي". وقد صيغ هذا التعريف على غرار تعريف مصطلح "البث" في البند (أ) وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. ومفهوم "البث الكبلي" محصور في الإرسال السلبي. ولا يشمل "البث الكبلي" أي إرسال لاسلكي، بما فيه الإرسال بالساتل. ويحتفظ التعريف بالبند التفسيري المتعلق بالإشارات المجفرة. ولا يشمل مفهوم "البث الكبلي" "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" للسبب ذاته الذي دفع إلى استبعاد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "البث".

5.2 ويحتوي البند (ج) على تعريف مصطلح "هيئة البث" ومصطلح "هيئة البث الكبلي". وأثناء المناقشات في اللجنة الدائمة، أشير إلى الحاجة إلى وضع بعض الحدود فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحماية بناء على المعاهدة. فلا يمكن اعتبار كل من يرسل إشارات حاملة لبرامج "هيئة بث" أو "هيئة للبث الكبلي". ويتألف التعريف المقترح في البند (ج) من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (1) يكون الشخص "شخصاً معنوياً"، (2) ويتخذ "المبادرة" ويتحمل "المسؤولية" في "الإرسال"، (3) وفي "تجميع مواد الإرسال وجدولتها".

6.2 ويحتوي البند (د) على تعريف "إعادة الإرسال". ويضمّ مفهوم "إعادة الإرسال"، بالشكل المعرف به، جميع أوجه إعادة الإرسال بأية وسيلة كانت، أي بالوسائل السلوكية واللاسلكية بما فيها الجمع بين الوسائل، ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلوكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ولا تؤخذ إعادة الإرسال في الحسبان إلا إذا قام بها

شخص خلاف هيئة الإرسال الأصلية ليستقبلها الجمهور. ويتجلى ذلك صراحة في التعريف المقترح. ودعت كل الاقتراحات إلى الأخذ بمفهوم إعادة الإرسال بشكل ضيق أو بشكل واسع إما في التعاريف أو في البنود بشأن الحقوق. وفي شكله المعرف غير المشروط، يشمل مصطلح "إعادة الإرسال" جميع الاقتراحات في جوهرها. وأضيفت إليه عبارات لبيان أن الحماية ينبغي أن تشمل إعادة الإرسال اللاحق. والتعريف محصور في إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتبع في ذلك تعريف "إعادة البث" في اتفاقية روما والذي يقتصر على البث المتزامن الذي تجرّبه هيئة بث لبرنامج هيئة بث أخرى. وتتبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً إذ تنص المادة 11 (ثانياً) (1) "2" منها على حقوق المؤلفين في مصنفاتهم المذاعة، وتستعمل مفهوم إعادة الإرسال المتزامن ("النقل إلى الجمهور سلكياً أو بإعادة البث").

7.2 ويستند التعريف إلى القول بأن الإرسال غير المتزامن لا يمكن أن يتم إلا باستعمال تثبيت للإرسال الأصلي، فيمكن بالتالي اعتبار ذلك الإرسال الآخر إرسالاً جديداً. وقد ميّزت بعض الوفود في اقتراحاتها بين إعادة الإرسال المتزامن والإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترح عدد من الوفود الأخرى أن يشمل الحق الاستثنائي في إعادة الإرسال أيضاً الإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترحت الوفود كلها بطريقة أو بأخرى أن تتمتع هيئات البث بالحماية من الإرسال المؤجل القائم على تثبيت. ولتناول تلك المسألة، يرد أدناه عرض مادة قائمة بذاتها وهي المادة 11 بشأن الإرسال التالي للتثبيت.

8.2 ويحتوي البند (هـ)، لأغراض المعاهدة، على تعريف دقيق وضيّق جداً لعبارة "النقل إلى الجمهور". ويشير إلى حالة خاصة وهي الأداء أمام جمهور حاضر في المكان الذي يتم فيه الأداء ("التوصيل" أو "العرض" أو ما إلى ذلك). ويأخذ بالمفهوم المستعمل بالنسبة إلى البرامج التلفزيونية في المادة 13 (د) من اتفاقية روما، ويذهب أبعد من ذلك ليشمل نقل مواد برامج الإرسال أو إعادة الإرسال إلى الجمهور مع الأصوات والصور والأصوات. ويمكن أن يشمل ذلك النوع من النقل استقبال الإشارة وعرض مواد عمل البث على الجمهور في مقهى أو رواق فندق أو داخل المعارض أو على شاشات السينما أو في أماكن أخرى مفتوحة للجمهور. ومن المقصود أن يشمل التعريف تمكين الجمهور من الاستماع إلى مواد البرنامج و/أو مشاهدتها بواسطة جهاز راديو أو تلفزيون يوجد في أحد الأماكن المذكورة أعلاه. وجاء في اقتراح واحد أن يقتصر "النقل إلى الجمهور" على التلفزيون كما هو الحال في اتفاقية روما. ودعت اقتراحات أخرى إلى توسيع نطاق "النقل إلى الجمهور" ليشمل "النقل" أو "التوصيل" إلى الجمهور انطلاقاً من تثبيت للإرسال. واقترح بعض الوفود أن يقتصر الحق في "النقل إلى الجمهور" على الأماكن التي تتاح للجمهور فقط لقاء دفع رسم للدخول. ويرد تحديد نطاق ذلك الحق في سياق المادة 7. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "النقل إلى الجمهور (بأية طريقة أو وسيلة)" قد استخدمت لأغراض متباينة في اتفاقية روما وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي اتفاقية برن وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بالمقارنة مع استخدامها في هذا الصك الجديد وبالمقارنة أيضاً مع استخدامها في كلّ واحدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات المذكورة.

9.2 ويعرّف البند (هـ) مصطلح "التثبيت". وهو مصاغ على غرار تعريف مصطلح "التثبيت" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أضيفت عبارة "أو الصور أو الصور والأصوات" بعد عبارة "تجسيد للأصوات". ويشمل مصطلح "التجسيد" حصيلة إدراج مواد برنامج تحملها إشارة أو تسجيلها باستعمال أية وسيلة وأية دعامة كانت. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف التثبيت، كما هو الحال في التعريف المقابل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يحدّد، لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف، المدة اللازمة كي يفرض التجسيد إلى تثبيت. وليست هناك أية شروط بشأن الدوام أو الثبات الضروريين للتجسيد.

المادة 2

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بكلمة "البث" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات محفّرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث. ولا يفهم من كلمة "البث" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

(ب) يُقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات محفّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكبلي للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي. ولا يفهم من عبارة "البث الكبلي" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

(ج) يقصد بعبارة "هيئة البث" وعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرته منه ومسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة البث أو البث الكبلي الأصلية الإرسال المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة بالأوجه المشار إليها في الأحكام (أ) أو (ج) أو (د) من هذه المادة، أو الاستماع إليها ومشاهدتها، في أماكن متاحة للجمهور؛

(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ما.

تعليقات توضيحية على المادة 3 (نطاق التطبيق)

- 1.3 صيغت أحكام المادة 3 ورتبت بحيث يتسنى تحديد نطاق التطبيق بطريقة صريحة ودون غموض.
- 2.3 وتبين الفقرة (1) التمييز بين الدعامة والمضمون بهدف تعريف نطاق الحماية المنصوص عليه في المعاهدة بوضوح. فموضوع الحماية هو الإشارة الحاملة للبرامج. والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة منفصلة تماماً عن حماية المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها الإشارات.
- 3.3 وتُرسي الفقرة (2) الركن الأساسي لنطاق تطبيق المعاهدة في مجال البث.
- 4.3 والفقرة (3) هي الحكم الذي تمدد الأطراف المتعاقدة نطاق الحماية بناء عليه، مع ما يلزم من تعديل، كي يشمل حقوق هيئات البث الكبلي.
- 5.3 وتحتوي الفقرة (4) على أحكام تستبعد بعض أوجه الإرسال من نطاق تطبيق المعاهدة.
- 6.3 وتستبعد أحكام الفقرة (4) "1" من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال. ويشمل ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي وبالكبل وبأية طريقة أخرى. ويمكن توضيح ذلك بمثال إعادة البث. وإعادة البث هي البث. وما يذيعه من يُعيد البث إنما هو عمل بث لهيئة بث أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة 5(ج)، لن يُعتبر من يعيد البث هيئة بث أبداً. فليست له لا المبادرة ولا المسؤولية في الإرسال إلى الجمهور ولا تجميع مواد الإرسال ولا جدولتها. وتبعاً لذلك، يتضح من تعريف "هيئات البث" أن مصطلح "إعادة البث" يخرج من دائرة الحماية بناء على المعاهدة. ومن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال بأكمله من دائرة الحماية، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلوكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. وينبغي التأكيد بالتالي على أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية التي ستمنح لأصحاب الحقوق بناء على المعاهدة (أي هيئات البث والبث الكبلي) من أية إعادة إرسال لبرامجهم الأصلية المرسلة أو المعاد إرسالها. فالمصدر الأصلي للعمل البثي أو الكبلي يظل يتمتع بالحماية فيما يتعلق ببرنامجه الأصلي المرسل الذي تعيد إرساله هيئة عاملة في مجال إعادة الإرسال.
- 7.3 والأحكام الواردة في الفقرة (4) "2" تفسيرية في الأساس، وتستبعد جميع أوجه الإرسال بناء على الطلب أو الإرسال التفاعلي من نطاق المعاهدة. وتلك أوجه من الإرسال تتم في أغلبيتها عبر الشبكات الحاسوبية. وبناء على التعاريف، فإن كل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية لا تدخل في باب البث ولا في باب البث الكبلي.
- 8.3 وتتمتع هيئات البث بالحماية فيما يتعلق بأعمالها البثية. وقد ترسل تلك الأعمال، في بعض الحالات، كأن يكون ذلك لأسباب جغرافية أو لأغراض التخطيط المدني، إلى من يتسلمها باستعمال الإرسال عبر الشبكات الكبليية بعد أن تتسلم أولاً أعمالها البثية. ولا يعد هذا النشاط من باب إعادة الإرسال بناءً على تعريفه. إذ تتمتع هيئات البث بالحماية فيما يتعلق بأعمالها البثية حتى إذا أرسلتها بالكبل في مرحلة من المراحل. ويجوز لهيئات البث بالكبل الاستعانة بوسائل البث كأن يكون ذلك في المناطق قليلة السكان التي تغطيها شبكتها. ويحظى ما ترسله هيئات البث بالكبل بالحماية ذاتها حتى لو تمَّ الإرسال على الهواء مثلاً.

المادة 3

نطاق التطبيق

- (1) تشمل الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها تلك الإشارات.
- (2) تطبق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات البث فيما يتعلق بأعمالها البثية.
- (3) تطبق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق بأعمالها البثية الكبلية.
- (4) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:
 - "1" مجرد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة 5(أ) و(ب) و(د) بأية وسيلة؛
 - "2" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

تعليقات توضيحية على المادة 4 (المستفيدون من الحماية)

- 1.4 تنشئ المادة 4 ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات البث بناء على المادة 5.
- 2.4 ويقوم هذا الحكم على مفهوم اتفاقية روما، مما يعني أنه يفرض على نموذج على غرار نموذج المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي القائم على حكم "المعاملة الوطنية" بناء على اتفاقية روما.
- 3.4 وتتيح الفقرة (3) للأطراف المتعاقدة، إمكانية تعليق الحماية بشرط يقضي بأن يكون المقر الرئيسي لجهاز البث وجهاز الإرسال في البلد ذاته، وذلك بموجب إخطار. وهذا الاقتراح يتبع المادة 6-2 من اتفاقية روما. وهذه فقرة إضافية مقارنة باقتراح جنوب أفريقيا والمكسيك.

المادة 4

المستفيدون من الحماية

- (1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.
- (2) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتيين:
- "1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛
- "2" أو إذا أُرسِل عمل البث من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى أعمال البث المبثوثة بالساتل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة البث وبمسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة لبرامج والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.
- (3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي أي عمل بث إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث يقع في طرف متعاقد آخر، وكان عمل البث قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

تعليقات توضيحية على المادة 5 (المعاملة الوطنية)

1.5 تحتوي المادة 8 على أحكام بشأن المعاملة الوطنية.

2.5 ويأتي هذا النموذج على غرار نموذج المادة 4 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، التي ترجع، في مجال الحقوق المجاورة، إلى المادة 2-2 من اتفاقية روما.

المادة 5

المعاملة الوطنية

(1) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئاته الوطنية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة.

(2) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من الأحكام الواردة في المادة 7(3) والمادة 9(2) والمادة 10(3) والمادة 11(2) والمادة 12(2) من هذه المعاهدة.

تعليقات توضيحية على المادة 6 (الحق في إعادة الإرسال)

1.6 يحتوي البديل 1.6 من المادة 6 على أحكام بشأن حقوق هيئات البث فيما يتعلق بإعادة إرسال أعمالها البثية إلى الجمهور. وسيتيح الحق المتعلق بإعادة الإرسال الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلكي والكبلي أو عبر الشبكات الحاسوبية. واستعملت عبارة "الحق الاستثنائي في التصريح" في المادة 6 وجميع المواد التالية لتلك المادة والتي تنص على حق استثنائي، بغية التمسك بالأسلوب ذاته المستعمل في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

2.6 وتقوم المادة 6 على مفهوم إعادة الإرسال الذي ينحصر عادةً، على المستوى الدولي، في إعادة الإرسال المتزامن فقط. وهو يمتشى وتعريف مصطلح "إعادة الإرسال" الوارد في المادة 2(د) من هذه المعاهدة.

3.6 ويمكن للأطراف المتعاقدة توفير الحماية للتحميل قبل إعادة الإرسال على الشبكات الحاسوبية عوض توفير الحماية لإعادة الإرسال على الشبكات الحاسوبية من أجل الامتثال لحكم هذه المادة.

4.6 ويستبعد البديل 2.6 الحق الاستثنائي لهيئات البث في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية على الشبكات الحاسوبية ولكنه ينص، عوضاً عن ذلك، على حقها في إتاحة تلك البرامج للجمهور.

المادة 6

الحق في إعادة الإرسال

البديل 1.6

تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

البديل 2.6

تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية عبر البث أو البث الكبلي، ويستثنى من ذلك إعادة إرسالها عبر الشبكات الحاسوبية، وتتمتع بالحق في إتاحة أعمالها البثية للجمهور بالوسائل السلكية واللاسلكية، بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

تعليقات توضيحية على المادة 7 (حق النقل إلى الجمهور)

1.7 ترسي المادة 7 الحق الاستثنائي لهيئات البث فيما يتعلق بنقل أعمالها البثية إلى الجمهور في الحالة الخاصة المعرّفة في المادة 2(ه).

2.7 واقترح معظم الوفود أن يشمل حق النقل إلى الجمهور الأماكن المتاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول فقط. وعزفت وفود أخرى عن إدخال ذلك الشرط في اقتراحاتها. ويأتي هذا النموذج على غرار نموذج المادة 13(د) من اتفاقية روما.

3.7 ومن المقترح في الفقرتين (2) و(3) أن تكون الحماية مشروطة. وتحتوي الفقرة (2) على البند الخاص الذي ينص على أن يختص القانون الوطني بتحديد الشروط، وهو البند الوارد في المادة 13(د) من اتفاقية روما. وتتيح الفقرة (3) للأطراف المتعاقدة، بموجب تحفظ، إمكانية حصر نطاق تطبيق أحكام الفقرة (1) في حدود معينة أو عدم تطبيق تلك الأحكام على الإطلاق.

4.7 وفي ضوء مناقشات اللجنة، يُمكن اقتراح بديل لحذف كل المادة 10 بشأن حق النقل إلى الجمهور بهدف حصر الحق في الحالات التي يكون فيها النقل (1) لتحقيق الربح، (2) أو باستخدام شاشات كبيرة جداً في أماكن متاحة للجمهور.

المادة 7

حق النقل إلى الجمهور

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل أعمالها البثية إلى الجمهور، إذا تم ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

(2) يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تُطلب فيه حماية حكم الفقرة (1) بتحديد شروط ممارسته.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من النقل، أو أنه سيحدّ تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبقها على الإطلاق. وفي حال قدّم طرف متعاقد إعلاناً من هذا القبيل، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المشار إليه في الفقرة (1) لهيئات البث التي يقع مقرّها الرئيسي في ذلك الطرف المتعاقد.

تعليقات توضيحية على المادة 8 (حق التثبيت)

1.8 ترسي المادة 8 الحق الاستثنائي لهيئات البث فيما يتعلق بتثبيت أعمالها البثية. وقد صيغ هذا الحكم، مع ما يلزم من تعديل، على غرار الحكم المقابل له من المادة 6 بشأن تثبيت أوجه الأداء غير المثبتة من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأضيفت كلمة "إعداد" ليتناسب الحكم مع تعريف المادة 2(هـ).

المادة 8

حق التثبيت

تمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعداد تثبيت لأعمالها البثية.

تعليقات توضيحية على المادة 9 (حق الاستنساخ)

1.9 صيغت المادة 9(1)، مع ما يلزم من تعديل، على غرار أحكام المادتين 7 و11 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مما يمنح حق الاستنساخ كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية. وهذا الحكم هو الحكم نفسه الوارد في المادة 6(4) من البديل ألف في اقتراح جنوب أفريقيا والمكسيك.

2.9 وتُتيح أحكام الفقرة (2) للأطراف المتعاقدة إمكانية اختيار صياغة أخرى لحق الاستنساخ، بموجب إخطار. وفي هذه الصياغة، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنتين.

3.9 وتنص الفقرة (2) "1" على حق استثنائي في التصريح بالاستنساخ في حالات خاصة، منها استنساخ أعمال البث انطلاقاً من تثبيات أعدت وفقاً للمادة 14 متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقاً من أية تثبيات أخرى معدة دون موافقة هيئة البث. ويتمشى هذا النص والمادة 13(ج) "1" و"2" من اتفاقية روما.

4.9 وتُلزم الفقرة (2) "2" الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ تثبيات أعمال البث خلاف البرامج المحددة في الفقرة (2) "1" في الحالات التي لا تكون فيها هيئة البث قد صرحت بالاستنساخ. ووفقاً للمادة 21، بإمكان هيئات البث أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

المادة 9

حق الاستنساخ

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيات أعمالها البثية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات البث بالحماية التالي وصفها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1):

"1" تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ أعمالها البثية من تثبيات أعدت بناء على المادة 14 متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من تثبيات أعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها،

"2" ويحظر استنساخ تثبيات أعمال البث لهيئات البث، خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية "1"، دون تصريح منها.

تعليقات توضيحية على المادة 10 (حق التوزيع)

1.10 تتيح المادة 10 لهيئات البث الحق فيما يتعلق بتوزيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات أعمالها البثية وتوزيع نسخ عن أعمالها البثية.

2.10 وتنص الفقرة (1) على حق التوزيع كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية. وقد صيغت عناصر منطوق هذه الفقرة على غرار الأحكام المقابلة لها من المادتين 8 و12 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

3.10 وتترك أحكام الفقرة (2) للأطراف المتعاقدة تحديد شروط استنفاد حق التوزيع. وقد صيغت عناصر منطوق هذه الفقرة على غرار الأحكام المقابلة لها من المادتين 8 و12 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

4.10 وتتيح أحكام الفقرة (3) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات البث من خلال الحظر. ووفقاً للمادة 21، بإمكان هيئات البث أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

المادة 10

حق التوزيع

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات أعمالها البثية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيات عمل البث أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة البث.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقدم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر توزيع نسخ عن تثبيات غير مصرح بها لأعمالها البثية على الجمهور واستيراد تلك النسخ دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).

تعليقات توضيحية على المادة 11 (الحق في الإرسال التالي للتثبيت)

1.11 يحتوي البديل 1.11 في المادة 14 على أحكام بشأن أوجه إرسال أعمال البث القائمة على تثبيت أو المعدة انطلاقاً من تثبيطات.

2.11 وهذا الحق في التصريح بالإرسال يشمل جميع أوجه الإرسال التالي للتثبيت بأية وسيلة ليستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث والبث الكبلي والإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

3.11 وتنص الفقرة (1) على الحق في الإرسال التالي للتثبيت كحق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

4.11 وتُتيح أحكام الفقرة (2) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات البث من خلال حظر إرسال التثبيطات دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات البث قد صرّحت فيها بالإرسال. ووفقاً للمادة 21، بإمكان هيئات البث أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

5.11 ويستبعد البديل 2.11 الحق الاستثنائي لهيئات البث في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية على الشبكات الحاسوبية ولكن المادة 12 تنص، عوضاً عن ذلك، على حقها في إتاحة تلك البرامج للجمهور.

المادة 11

الحق في الإرسال التالي للتثبيت

البديل 1.11

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت ليستقبل الجمهور تلك أعمال البث بعد تثبيتها.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويو، أنه سيقوم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر إرسال أعمالها البثية انطلاقاً من تثبيطات غير مصرّح بها لأعمالها البثية دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).

البديل 2.11

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية عبر البث أو البث الكبلي، ويستثنى من ذلك إعادة إرسالها عبر الشبكات الحاسوبية ليستقبلها الجمهور بعد تثبيتها.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويو، أنه سيقوم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر البث أو البث الكبلي للأعمال البثية لتلك الهيئات انطلاقاً من تثبيطات غير مصرّح بها دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).

تعليقات توضيحية على المادة 12 (حق إتاحة أعمال البث المثبتة)

1.12 تحتوي المادة 12 على أحكام بشأن حقوق هيئات البث فيما يتعلق بإتاحة أعمالها البثية المثبتة للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية.

2.12 وتتيح الفقرة (1) لهيئات البث الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أعمالها البثية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات. وصيغت الأحكام على غرار المادتين 10 و14 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

3.12 وتُتيح أحكام الفقرة (2) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات البث من خلال حظر إتاحة أعمال البث للجمهور دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات البث قد صرّحت فيها بأفعال من ذلك القبيل. ووفقاً للمادة 21، بإمكان هيئات البث أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

4.12 ولا تستنفد أية حقوق فيما يتعلق بإتاحة أعمال البث للجمهور حسب مفهوم المادة 12. ولا يقترن استنفاد الحقوق إلا بتوزيع النسخ المادية التي تنزل إلى الأسواق على يد صاحب الحق أو بموافقته.

المادة 12

حق إتاحة أعمال البث المثبتة

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أعمالها البثية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقدم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر إتاحة أعمالها البثية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات غير مصرّح بها، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).

تعليقات توضيحية على المادة 13 (الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للبث)

1.13 تحتوي المادة 13 على أحكام بشأن حماية هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها "السابقة للبث" أو "إشاراتها قبل البث". والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى منح الحماية القانونية المناسبة والفعالة التي تشمل الأفعال المقابلة لأوجه الانتفاع المعنية في المواد من 6 إلى 12 بشأن حقوق هيئات البث فيما يتعلق بأعمالها البثية.

2.13 والإشارات قبل البث هي إشارات لا تُرسل كي يستقبلها الجمهور مباشرة، بل تستعملها هيئات البث لنقل مواد البرامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويمكن أن تستعمل تلك الإشارات أيضاً لنقل مواد البرامج فيما بين هيئات البث ذاتها كما قد تستعمل للبث بعد تأجيل أو بعد تعديل بعض المواد.

3.13 وفي البديل 1.13، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح "الحماية القانونية المناسبة والفعالة" لهيئات البث التي تستقبل الإشارة أو لهيئات البث المرسلة والمستقبلة.

4.13 ويتيح البديل 2 في المادة 13 للأطراف المتعاقدة مرونة أكبر فيما يخص حماية الإشارات السابقة للبث.

المادة 13

الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للبث

البديل 1.13

تمتع هيئات البث بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 6 إلى 12 من هذه المعاهدة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبث.

البديل 2.13

تتيح الأطراف المتعاقدة الحماية القانونية المناسبة والفعالة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبث. وتخضع وسائل الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة لتشريع البلد الذي طُلبت فيه الحماية.

تعليقات توضيحية على المادة 14 (التقييدات والاستثناءات)

1.14 تقيم المادة 14 تقييدات واستثناءات على حقوق هيئات البث المنصوص عليها في المعاهدة.

2.14 وقد صيغت الفقرة (1) من البديل 1.14 على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. وتأخذ بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة 15-2 من اتفاقية روما وتقابلها المادة 16(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

3.14 وتحتوي الفقرة (2) في هذا البديل على أحكام "معيار الخطوات الثلاث" الواردة أصلاً في المادة 9(2) من اتفاقية برن. وقد وردت أحكام مقابلة لها في المادة 13 من اتفاق ترييس والمادة 16(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 10(2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ويتبع تفسير المادة المقترحة وسائر أسرة هذه الأحكام التفسير القائم للمادة 9(2) من اتفاقية برن.

4.14 وتتشابه أحكام البديل 2.14 بما ورد في اقتراح جنوب أفريقيا والمكسيك.

5.14 وقد صيغت الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على غرار الأحكام المقابلة لها في المادة 15-1 من اتفاقية روما.

6.14 وصيغت الفقرة (2)، مع ما يلزم من تعديل، على غرار المبدأ الأساسي للمادة 15-2 من اتفاقية روما.

المادة 14

التقييدات والاستثناءات

البديل 1.14

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(2) على الطرف المتعاقد أن يقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للعمل البثي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

البديل 2.14

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن يدرج في قوانينه ولوائحه الوطنية استثناءات للحماية التي تكفلها هذه المعاهدة:

(أ) الانتفاع الخاص؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة بث بوسائلها الخاصة للانتفاع به في أعمالها البثية؛

(د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛

(2) وباستثناء ما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في قوانينه ولوائحه الوطنية لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

تعليقات توضيحية على المادة 15 (مدة الحماية)

1.15 صيغ الحكم بشأن مدة الحماية في البديل 1.15 في المادة 15 على غرار الحكم المقابل له في المادة 17(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص مدة الحماية لحقوق فناني الأداء، مع ما يلزم من تبديل.

2.15 وفي البديل 2.15 تبلغ مدة الحماية الممنوحة 20 سنة تماشياً مع ما ورد في اتفاقية روما.

المادة 15

مدة الحماية

البديل 1.15

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها البث.

البديل 2.15

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 20 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها البث.

تعليقات توضيحية على المادة 16 (الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية)

1.16 تحتوي المادة 16 على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

2.16 وأحكام الفقرة (1) منقولة عن الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

3.16 ويتبع تفسير الفقرة (1) تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ولا تحتوي أحكام المادة على أي التزام يجبر هيئة البث على اتخاذ تدابير تكنولوجية، ولا تسري إلا في الحالات التي تكون فيها التدابير التكنولوجية متخذة بحكم الواقع. وللإمتثال للالتزامات الواردة في هذه المادة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار الجزاءات المناسبة وفقاً لتقاليدها القانونية الخاصة. ويبقى الشرط الرئيسي أن تكون التدابير المنصوص عليها فعالة ومثبتة رادع للأفعال المحظورة وعقاب كافٍ لها.

المادة 16

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أفعال لم تصرح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

تعليقات توضيحية على المادة 17 (الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق)

1.17 تحتوي المادة 17 على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتبع الأحكام المقابلة لها في المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

2.17 ومن المقصود بمنطوق الأحكام الواردة في الفقرة (1) وفي الفقرة (2) أن يتبع الأحكام المقابلة له من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتم تعديل صياغة الفقرة (1) "2" لتوافق سياق حماية هيئات البث. وتم توضيح البنود في نهاية الفقرة (2) ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: ...") لتغطية جميع أوجه الانتفاع المعنية بأعمال البث.

3.17 ويتبع تفسير المادة 17 المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 17

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيأ من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيطات أعمال بث أو يعيد إرسال أعمال البث أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور أعمال بث مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من عمل البث أو الإشارة السابقة للبث، أو غيرت في العمل البثي أو الإشارة، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في عمل البث، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بعمل البث، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (1) البث أو الإشارة السابقة للبث، (2) أو إعادة الإرسال، (3) أو الإرسال اللاحق لتثبيت عمل البث، (4) أو إتاحة عمل بث مثبت للجمهور، (5) أو نسخة عن عمل بث مثبت.

تعليقات توضيحية على المادة 18 (الإجراءات الشكلية)

1.18 تنص المادة 18 على المبدأ الأساسي الذي يقوم على الحماية المعفاة من أية إجراءات شكلية. وأحكام هذه المادة منقولة من غير أدنى تعديل عن الأحكام المقابلة لها في المادة 20 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 18

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

تعليقات توضيحية على المادة 19 (التحفظات)

1.19 تضع المادة 19 قواعد صريحة بشأن التحفظات فيما يتعلق بالمعاهدة وتقر بالحاجة إلى السماح بتحفظات في بعض الحالات المذكورة صراحة فقط.

المادة 19

التحفظات

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة، إلا وفقاً لأحكام المواد (3)4 و(3)7 و(2)9 و(3)10 و(2)11 و(2)12.

تعليقات توضيحية على المادة 20 (التطبيق الزمني)

1.20 تنص المادة 20 على الأحكام التي ترعى شروط تطبيق المعاهدة على أعمال البث التي تكون سابقة أو لاحقة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

2.20 والفقرة (1) من البديل 1.20 منقولة عن الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

3.20 والبديل 2.20 بديل جديد في هذا النص. وهو منقول، مع ما يلزم من تعديل، عن العنصر الأساسي للمادة 19(1)(2) من الاقتراح الأساسي بشأن معاهدة حماية الأداء السمعي البصري.

المادة 20

التطبيق الزمني

البديل 1.20

(1) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق هيئات البث المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(2) لا تُخلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أفعال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

البديل 2.20

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأعمال البث المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أعمال البث التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المواد من 6 إلى 12 من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أعمال البث المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المواد المذكورة على أعمال البث المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

تعليقات توضيحية على المادة 21 (أحكام عن إنفاذ الحقوق)

1.21 تحتوي المادة 21 على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق، وتأخذ بأحكام المادة 23 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع إضافة طفيفة.

2.21 وقد أضيفت العبارة "أو انتهاك لأي حظر" نظراً إلى إضافة بنود محددة بشأن الحظر في المعاهدة.

المادة 21

أحكام عن إنفاذ الحقوق

- (1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
- (2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدد على الحقوق أو انتهاك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعاً لتعديات أخرى.

بنود إدارية وختامية

تظل كما هي واردة في الوثيقة SCCR/15/2:

المادة 22 - الجمعية

المادة 23 - المكتب الدولي

المادة 24 - أطراف المعاهدة

المادة 25 - الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

المادة 26 - التوقيع على المعاهدة

المادة 27 - دخول المعاهدة حيز التنفيذ

المادة 28 - التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

المادة 29 - نقض المعاهدة

المادة 30 - لغات المعاهدة

المادة 31 - أمين الإيداع

[نهاية الوثيقة]